

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا يجوز أن يكون رأس المال مجهولا .

فصل : ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا ولا جزافا لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة ولا يمكن مع الجهل والجزاف ولا يجوز بمال غائب ولا دين لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة